

الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي المركز الجامعي غرداية

عنوان المداخلة

مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي

من إعداد الأستاذين : خثير مسعود المركز الجامعي غرداية

بوقرين عبد الحليم جامعة عمار ثليجي الاغواط

مداخلة ضمن المحور الثالث

المقدمة

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما متكاملا فهو منهاج يقوم أسس ومبادئ أخلاقية ودينية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، وذلك من اجل تنظيم جميع الأنشطة التجارية، كالبيع والشركات والقروض والمعاملات التجارية الأخرى .

وفي الوقت الحالي الذي ازدادت فيه أهمية الاستثمار بكل أشكاله، تبرز المضاربة كمنشط تجاري ومحرك أساسي لعجلة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، حيث يتم من خلالها الجمع بين أصحاب رؤوس الأموال الذين تخونهم الخبرة والمعرفة بالنشاط التجاري، وبين أرباب العمل أو المضاربون الذين قد يفتقرون إلى الأموال في غالب الأحيان .

ونظرا لتطور النشاط الاقتصادي - متأثرا بالأفكار الغربية- فقد ظهرت صور جديدة للمضاربة كالمضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف، والمضاربة في الأسعار أو البورصة ؛ وهو ما خلق بعض الإشكاليات والصعوبات في الجانب العملي، وذلك نظرا لفصل الدين عن الإقتصاد إن صح التعبير. وتعتبر دراسة المضاربة مدخلا أساسياً ومهماً لدراسة معاملات البورصة، وتسهيلا من أجل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها، على اعتبار أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلاً ، ويراد إنشاؤها، ولا بد في الحالتين من معرفة حقيقة المضاربة وما مدي مشروعيتها في هذا المجال.

وهو ما يجرنا إلى طرح عدة تساؤلات وإشكاليات لعل أهمها :

ما مدي مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي ؟ وما أحكامها ؟ وما مدي مشروعية المضاربة التي تجري في البورصة؟ .

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها سنحاول الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لبعض آراء فقهاء الفقه والاقتصاد، وذلك وفق المحورين التاليين :

المحور الأول : المضاربة المشروعة

المحور الثاني : المضاربة في البورصة

المبحث الأول: المضاربة المشروعة

تعد المضاربة من أهم التصرفات التجارية في فقه المعاملات الإسلامي، لذا عمد فقهاء الإقتصاد الإسلامي إلى محاولة وضع مفهوم شامل لها من ناحية تحديد المقصود الأنواع والحكم الشرعي (المطلب الأول)، ولما كانت المضاربة تشمل عدة أطراف مما قد يؤدي إلى الخلاف فقد وضع فقهاء الإقتصاد الإسلامي أحكاما للمضاربة المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المضاربة

نتناول تحت هذا العنوان تحديد المقصود بالمضاربة بتعريفها وتميزها عن غيرها مرورا بأنواعها وصولا إلى شروطها.

الفرع الأول : تحديد المقصود بالمضاربة

أولا : تعريف المضاربة

1 - المضاربة لغة :

كلمة المضاربة مأخوذة من فعل ضرب وتحديدا الضرب في الأرض قال تعالي " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله.." ¹ .معني سيرون في الأرض بغية التجارة.

وتعرف المضاربة في بعض البلدان بالقراض وهو مصطلح مستمد من القرض أي القطع، حيث أن صاحب المال يقطع جزئ من ماله ويسلمه لصاحب العامل ² .

2- وتعرف المضاربة اصطلاحا :

تعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبدل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإنفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه.

وتعرف المضاربة أيضا بأنها أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما الشروط المتفق، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده، ويتضح من التعريف أن المضاربة لا تصح على منفعة أو دين إذ لا بد من دفع مال عينا، ثم إن الربح يكون مشتركا لأن رب المال يستحق الربح بسبب ماله، ويستحق العامل الربح نظير جهده ³ .

ثانيا : تمييز عقد المضاربة عن بقية العقود المشابهة

¹ - الآية 20 من سورة المزل

² - وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، بينما يسمي أهل الحجاز عقد المضاربة قراضا أو مقارضة... انظر، حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، المعهد الإسلامي للتنمية، 2000، ص 19 .

³ - أما إذا اشترط جمع الربح لرب المال كان العقد مباحه، وإذا اشترط الربح للمضارب كان قراضا... أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1985، ص 836.

1 - المضاربة والإجارة

إذا كانت المضاربة عقد يشترك فيه شخص بماله والأخر بعمله، فإن الإجارة هي الكراء، وعرفها الفقهاء بأنها تملك منافع - شيء - مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، وبعبارة أخرى هي عقد على المنافع بعوض⁴.

2- المضاربة و العارية

إذا كانت المضاربة بالمفهوم السابق فإن العارية هي تملك المنفعة بغير عوض و سميت إعارة لتعريفها عن العوض ، وتعرف أيضا بأنها إباحة المنفعة بلا عوض. فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال، والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التملك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته.

3- المضاربة والوديعة :

تأخذ المضاربة حكم الوديعة في حال قبض المضارب المال بعد العقد ، وقبل الشروع في العمل ، فرأس المال يكون أمانة في يد المضارب ، يجب عليه أن يحافظ عليه كما يحافظ على أموال نفسه ، ولا يضمن إلا إذا كان التفريط من جهته ، فيشبه الوديعة أنه مؤتمن

4- المضاربة والوكالة :

وقد تأخذ المضاربة حكم الوكالة ، لأن المضارب يعتبر وكيلًا عن رب المال في مباشرة التصرفات، فهو تصرف في مال غيره بإذنه⁵.

الفرع الثاني: مصدر مشروعية المضاربة

لم يرد ذكر المضاربة بالمعنى الذي أوردناه سابقا في القرآن الكريم . ولكن المضاربة جائزة بالسنة التقريرية، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ولم ينكرها، كما أنه عليه الصلاة والسلام اشتغل بمال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، ثم إن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا للمضارب إشتراط عليه ألا يسلك به بحرا ولا واديا ولا يجعله في ذي كبد رطب، وإلا كان المضارب ضامنا .

وأما الإجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر: وهو أبو موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين،

4 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 729.

5 - عبد المطلب عبد الرازق حمدان ، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، القاهرة مصر :دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص 17 .

فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه⁶.

ثم إن العقل يقتضي مشروعيتها نظراً لشدة حاجات الناس إليها، ضف إلى ذلك أن هناك من له أموال لكن لا يحسن المتاجرة فيه فشرعت المضاربة من أجل التصرف في هذا المال .

الفرع الثالث : أنواع المضاربة

أولاً : المضاربة المطلقة

وهي التي لم تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الأخر أو على بعض الأشخاص، ويعطي العامل الحرية الكاملة في التصرف، وللعامل في هذه الحالة أن يبيع ويشترى ويوكل غيره ويسافر، ولا يحده إلا الضوابط الشرعية، والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة.

ثانياً : المضاربة المقيدة

وهي التي يشترط فيها رب المال على العامل شرطاً أو شروطاً من شأنها أن تقيّد التصرف، وأصل جواز ذلك ما روي عن حكيم بن حزام أنه كان إذا أعطى الرجل مال مضاربة يشترط عليه ألا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا يتزل به وادياً فإن فعل شيئاً من ذلك كان ضامناً ومسؤولاً وكذا ما روي عن العباس أنه كان إذا دفع مال مضاربة اشترط من الشروط ما يرى فيها حفاظاً على ماله، ويشترط في الشروط أن تكون مفيدة للعقد، أو مرجوحة الفائدة، فإن لم تكن ثمة فائدة فتصح المضاربة ويفسد الشرط، والمضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في كل شيء، لا تفارقها إلا في قدر القيد⁷.

المطلب الثاني : شروط المضاربة المشروعة وأحكامها

الفرع الأول: شروط المضاربة المشروعة

أولاً : شروط رأس المال

يشترط في رأس المال المدفوع للمضارب أن يكون من النقود الرائجة أو العملات ونحوها، حيث انه لا يجوز عند جمهور العلماء المضاربة بالعروض من عقار أو منقول، لأن رأس المال في هذه الحالة يشوبه الغرر، إذ أن قيمة العروض تعرف بالظن والتقويم، الأمر الذي يؤدي إلى جهالة في الربح، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد⁸.

⁶ - قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم ، فلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز». أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 839.

⁷ - صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء، 2009، إسطنبول تركيا، ص 22 .

⁸ - أما إذا كان رأس المال ما به تباع العروض، بأن دفع إنسان لآخر عروضاً، وقال: بعها واعمل بئمنها مضاربة، فباعها بنقود، وتصرف فيها، جاز العقد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأنه لم يضاف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة. ولم يجز العقد عند الشافعي، لأنه قارضه على ما تباع به السلعة، وذلك مجهول، فكأنه قارضه على رأس مال مجهول.

ومن بين الشروط أيضا أن يكون رأس المال مشروعاً، فلا يكون مالا حراماً كأن يكون مسروقاً أو من مالا لا يجوز التعامل فيه كالنقود المزورة أو أموال متحصلة بطريقة غير شرعية. كما أن المضاربة لا تصح على دين ولا على مال غائب لذلك يشترط في رأس المال أن يكون عيناً⁹ حاضرة عند التصرف، ومع ذلك يصح أن يقول رجل لآخر اقض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة وذلك باتفاق العلماء، كما تجوز المضاربة عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان في يد شخص وديعة، فقال له المودع: ضارب بما؛ لأن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة. كما أفتق جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده ذلك أن المضاربة إنعقدت على رأس المال من أحد العاقدين والعمل من العاقد الآخر ولذلك يعد تسليم مال المضاربة شرط لصحتها.

ثانياً : شروط الربح

يشترط الفقهاء في الربح أن يكون معلوم المقدار بنسب معينة لكل مضارب وذلك أن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ويذهب الفقهاء أن الربح يجب ألا يكون مقدراً بنصيب معين كـ 100000 دج ، وإنما يجب أن يكون محدد بنسب من المئة، فإن كان هناك شرط يؤدي إلى جهالة في الربح كانت المضاربة فاسدة، لاختلال المقصود من العقد: وهو الربح. وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد. ومثال ذلك أن يشترط رب المال أن تكون الخسارة على المضارب أو عليهما، فهنا الشرط يبطل، ويبقى العقد صحيحاً، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة¹⁰.

هل يجوز تخصيص جزئ من الربح للغير ؟

يتفق الفقهاء بأنه لا يجوز تخصيص جزئ من الربح لأحد من المتعاقدين غير ذلك المتفق عليه، وأما عن تخصيصه للغير فقد اختلف الفقهاء على مذهبين، الأول وهو مذهب رأي الشافعية الذي يرى انه لا يصح تخصيص جزئ من الربح لغير المتعاقدين، والمذهب الثاني وهو مذهب المالكية الذي يرى انه يصح تخصيص جزئ من الربح للغير لأن ذلك يعد من باب التبرع.

⁹ - وبناء عليه: إذا كان لرب المال دين على رجل، فقال له: «اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف» فقال أبو حنيفة: إذا اشترى المدين بذلك وباع، فجميع ما اشترى وباع يملكه هو، وله ربحه وعليه وضيعته (خسارته) والدين يظل قائماً في ذمته بحاله وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فيمن وكل رجلاً ليشتري له بالدين الذي في ذمته: وهو أنه لا يجوز. أنظر حسن أمين، المضاربة المرجع، ص28 . أنظر ايضاً وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 841.

¹⁰ - ومثله أيضاً أن يدفع شخص لآخر مئة ألف دينار مضاربة على أن يقتسما الربح، وأن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها مدة أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل، والمضاربة جائزة، لأنه - أي رب المال - ألحق بها شرطاً فاسداً لا يقتضيه العقد. أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة، فإن المضاربة تفسد، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجره الدار أو الأرض، فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد، فلم يصح العقد..... أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص850

الفرع الثاني: أحكام المضاربة المشروعة

أولاً : بعض الأحكام العامة

يجمع أئمة المذاهب على أن المضارب يعد أمين على ما تحت يده من رأس المال، فهو كالوديعه لديه، لأن التسليم كان بإذن مالكه، وبهذه الصفة يصبح المضارب وكيلاً على المال إذا تصرف فيه ببيعاً وشراءً، فإذا اشترى المضارب شيئاً صار بمثله الوكيل بالشراء والبيع كما ذكرنا، لأنه تصرف في المال بإذن صاحبه، ولذلك فهو ملزم بأحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء والبيع وهو أن يكون الشيء المشتري أو المبيع بمثل قيمته أو بما يتعارف الناس في مثله ببيعاً وشراءً، وإذا حصل المضارب على ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه بذلك أصبح مالكا لجزءاً من المال بعمله، والباقي لصاحب المال، لأنه نماء ماله فهو له.

هل يجوز للمصرف أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال؟

ذكرنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين بالقبض؛ لأن قبضه للمال كان بإذن مالكه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره¹¹. وعقد المضاربة يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ بالشراء يعتبر وكيل وإذا تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت المضاربة شركة¹²، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فلرب المال الربح كامل، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً والمال مضمون عليه؛ لأنه تعدى¹³، وهو ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير. بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الإستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها

ثانياً : بعض الأحكام الخاصة

1- حكم مشاركة المصارف في المضاربة

هناك إجماع من طرف العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في تحديد صفته على عدة أقوال نذكر منها أهم الآراء:

يذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن البنك عندما يدخل شريكاً في المضاربة فهو يعد في نظر المساهمين بالمال بمثابة المضارب - صاحب العمل - ضمن المضاربة المطلقة التي تخول له حق توكيل غيره

¹¹ - حمزة عبد الكريم حماد المخاطر الخلقية في المضاربة، التي تجرئها المصارف السلمية وكيفية معالجتها، بدون دار نشر، ص 26
¹² - ومن بين الأحكام الأخرى يعتبر المضارب وكيل فيما يتصرف فيه من مال المضاربة؛ أي أن تصرفاته منوطة بالمصلحة. وهناك بعض التصرفات لا تحتاج إلى إذن، وبعضها يحتاج إلى إذن خاص. وفي المضاربة الفاسدة - وهي التي يختل فيها أحد شروطها - يعتبر المضارب أجيراً يستحق أجره مثله إذا عمل، وليس له شيء من النفقة. انظر تفاصيل أكثر عادل سالم محمد، المضاربة المشتركة، مؤتمر الخدمة المالية الإسلامي، مقال منشور على الموقع التالي: <http://iefpedia.com/arab/?cat=15>

¹³ - <http://www.fiqhacademy.org.sa/qyarat/13-5.htm>.

انظر القرار على الموقع التالي

في استثمار هذه الأموال، بينما يعد في نظر المضاربين - رجال الأعمال وأرباب التجارة- ، صاحب رأس المال، وأن هؤلاء المستثمرين من رجال الأعمال، وينسب هذا الرأي إلى الحنفية الذين يجيزون دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على المضاربة المطلقة في مقابل حصوله على جزء من الأرباح؛ وذلك باعتباره عرفاً تجارياً¹⁴ .

ولا يجيز بقية الفقهاء هذه الصيغة محتجين بأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل، والمصرف لم يحصل منه مال ولا عمل؛ ومن ثم فلا يستحق شيئاً من الربح بينما يستحق الربح عند الحنفية بالمال أو العمل أو الضمان وهو في الحقيقة ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير والتخفيف على الناس، فضلاً عن أنه يواكب روح العصر، ويتلاءم مع طبيعة عمل الاستثمار الجماعي في المصارف الإسلامية.

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن المصرف الإسلامي يعد وكيل عن أصحاب الأموال، وليس شريكاً أساسياً في عقد المضاربة؛ حيث تتمثل مهمته في تجميع أموال المودعين، ثم دفعها إلى المضاربين، وذلك طبعاً بعد تأكيد المصرف من نجاح المشروع المعروض عليه لأنه ليس صاحب رأس المال ولا عمل، وبالتالي فهو يعد وسيطاً محترف بين أصحاب الأموال وأصحاب العمال. وعلى هذا الأساس فإن من من حقه أن يطلب أجراً من المضاربين.

ويتجه أصحاب المذهب الثالث القول بأن المضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف وهم المودعون الذين يقدمون المال بصورة انفرادية للعمل به مضاربة، ثم المضاربون من أصحاب العمل وأرباب التجارة الذين يأخذون المال بصورة انفرادية أيضاً؛ ليعمل به حسب اختصاصه وحسب الاتفاق وأخيراً الوسيط بين الطرفين السابقين، وهو يتمتع بصفتين فهو مضارب بالنسبة للمودعين، وصاحب مال بالنسبة للمضاربين، ولا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين يأخذ منهم مقابل لها¹⁵ .

2- حكم المضاربة بالأسهم

يري البعض أنه إذا كانت الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال - وهو مالك الأسهم - ، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشترى بها بقصد الربح ، فإذا ربح أخذ كل واحد من العامل ورب المال نصيبه المحدد مسبقاً على سبيل الشيوخ ، كما سبق في الشروط.

¹⁴ - ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز دفع المضارب مالا للمضاربة إلى غيره إلا بإذن رب المال، وعليه فيكون الربح بين رب المال والمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول انظر في هذا المعنى.

¹⁵ - أنظر تفاصيل أكثر رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب أن يشترك في الخسارة مع رب المال، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد. 2000. غ م .

3- الضمان كصعوبة تواجه البنوك في تبيينهم للمضاربة

مما سبق تبين ان المضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف جائر عموما بل تعتبر البديل المشروع للنشاط المصرفي وذلك مع توجه البنوك الإسلامية إلى تبيينها، إلى أن الواقع أثبت وجود بعض الصعوبات التي تعترض تفعيلها بالطريقة المنشودة من بينها:

أولي الصعوبات التي توجه البنوك الإسلامية من اجل تطبيق المضاربة مسألة الضمان، حيث أن البنوك لا يمكن أن تدفع بأموال المستثمرين إلى المضاربين دون وجود ضمان، في حين أن الفقهاء اتفقوا كما ذكرنا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة لأنه أمين وليس ضامن، ومن دون هذا الضمان تكون أموال المستثمرين في خطر، ومن أجل هذه المشكلة يري الكثير من فقهاء الاقتصاد والفقهاء أنه يمكن لشركات التأمين الإسلامية أن تقوم بتأمين أموال البنوك، أو يتم ذلك عن طريق صناديق التأمين التعاوني وذلك بشرط ألا تكون أقساط التأمين ربح المضارب أو البنك حتى لا يتحملا الضمان والخسارة... وهو ما يتم العمل به في كل من تونس وتركيا .

المبحث الثاني : المضاربة في البورصة

إذا كانت الفائدة هي روح البنك فإن المضاربة هي روح البورصة، وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة من اجل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها.

المطلب الأول : مفهوم المضاربة في البورصة

انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة اقتصادية خطيرة، ربما تعارف عليها الناس بمسمى استثمار الأموال أو توظيف الأموال، ويتم ذلك بواسطة أفراد أو مجموعة أفراد يقوموا بترويج الفكرة والتسويق لها والإغراء بعوائد عالية وأحيانا خيالية حتى يتمكنوا من جمع أكبر قدر من المال، وربما يغرون بعض المساهمين بأرباح كبيرة في الأسابيع الأولى كسبا للثقة من طرف المساهمين وطلبا للمزيد من الأموال والتسويق لها بين معارفهم.

وقبل تعريفنا للمضاربة في البورصة نجد أنه من المفيد معرفة معنى البورصة:

اسم البورصة مختلف في أصله التاريخي والظاهر أنها مشتقة من اسم تاجر بلجيكي من القرن 14 كان يقوم بالسمسرة وهو بالفرنسية bourse ، ويعتبر المؤرخون عام 1339 بمثابة العام الذي ولد فيه مفهوم البورصة حيث كان السيد " بورز " يستقبل رجال الأعمال و خاصة ممثلي رجال المصارف الإيطالية... إلا أن مؤرخو علم الاقتصاد اعتبروا مدينة أنفوس الفرنسية بأنها أول سوق نقدية بكل معنى الكلمة ، وقد كانت تعتبر بمثابة المركز الرئيسي لكافة أنواع التجارة الدولية وخاصة تجارة التوابل بين شرق العالم و غربه... غير أن تاريخ البورصة الحديث يعود إلى القرن السابع عشر،

وذلك عندما أنشئت بورصة أمستردام وطرحت الاكتتاب العام من قبل الجمهور لأسهم¹⁶ الشركة العالمية للهند الشرقية ونجحت الفكرة واستطاع عدد كبير من المدخرين الصغار أن يساهموا في مشروع كبير وهام كهذا المشروع، و فيما بعد أصبحت الأسهم و السندات¹⁷ سلع كبقية السلع يتجر فيها التجار و قد كان هؤلاء يعقدون اجتماعاتهم في البداية على أرصفة الشوارع أو المقاهي ثم انتقلوا بعد ذلك إلى أبنية خاصة بهم يلتقون داخلها لتبادل عملية البيع و الشراء لعقد الصفقات بينهم وقد أطلق على هذه المباني اسم البورصة.

البورصة هي سوق من نوع خاص يمكننا أن نعرفها بأنها سوق جملة لسلع غائبة غير موجودة مادياً، إذ أنه يكفي أن يتفق الأشخاص على السعر لعقد الصفقة مباشرة فيما بينهم حيث يتم في البورصة تداول سلع لا نراها و الأهم الصفقة المعقودة ذاتها المحكومة بالعرض و الطلب اللذان يتغيران باستمرار أثناء الدوام المقرر للبورصة، و من الطبيعي أن تتأثر البورصة بالتصريحات السياسية و التحولات الحاصلة في الآراء و بالمعلومات و المعطيات المستجدة ، و ينتهي يوم العمل في البورصة بوجود سعر محدد لذلك فان للتنبؤات آثاراً مباشرة على تحديد الأسعار .

وتوجد 5 أنواع من البورصة :

- بورصة البضائع الحاضرة مثل القطن والقمح والنحاس والحديد
- بورصة عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة
- سوق الفوركس هو تبادل العملات الأجنبية خارج أسواق البورصة
- بورصة المعادن النفيسة كالذهب والفضة والألماس والبلاتين
- بورصة الأوراق المالية كالسهم والسندات وحصص التأسيس

الفرع الأول : تحديد المقصود من المضاربة في البورصة.

المضاربة في اللغة والاصطلاح الفقهي تختلف تماماً عن معناها في بورصة الأوراق المالية فالمضاربة في الأسعار أو بورصة الأوراق المالية هي ترجمة للكلمة الإنجليزية speculation وهي ترجمة غير صحيحة لأن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي التنبؤ أو التخمين¹⁸ .

ويقصد بالمضاربة في بورصة الأوراق المالية شراء شيء رخيص في وقت ما بغرض بيعه بسعر اعلي في وقت آخر¹⁹ .

وتذكر البحوث والكتب عدداً من التعاريف نذكر بعضها بإختصار:

¹⁶ - السهم هو عبارة عن شهادة تثبت حق ملكها في ملكية جزء من ممتلكات المؤسسة التي أصدرت هذه السهم هذه الخيرة التي هي قابلة للتداول والتنقل من مكان لآخر..

¹⁷ - السند عبارة عن جزء من قرض تصدره شركة مقترضة ويتم طرحه للاكتتاب فيه من جانب المقترض على الذين يرغبون في إقراض هذه الشركة..

¹⁸ - علي محمد بشير، القاموس الاقتصادي بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985 م ، ص 567 .

¹⁹ - احمد محي الدين احمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الإقتصاد الإسلامي ، مجموعة البركة، جدة 1995 م، ص 378 .

حيث يري البعض أن المضاربة في البورصة أو في الأسعار هي تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها.

ومنهم من يقول المضاربة في الأسعار هي بيع أو شراء لاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الوراق المالية. أو هي مغامرة كبيرة نسبياً على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح.

وهناك تعريف آخر يري أن المضاربة في الأسعار عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار²⁰.

الفرع الثاني : تميز المضاربة في البورصة عن المفاهيم المشابهة

أولاً : الفرق بين المضاربة والمتاجرة:

يمكن التفرقة بين المضاربة في الأسعار والمتاجرة في أن التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار وهو ما يعرف بالمقاصة بالإضافة إلى أن البيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.

-التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات السعار.

-التلاعب بالأسعار أكثر شيوعاً في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية .

- تؤدي المضاربة في الأسعار إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء، أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

ثانياً : الفرق بين المضاربة في البورصة والاستثمار

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإفرادي أو العائد السنوي من الربح الموزع وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحاً رأسمالياً، وإن لم يكن هو الأصل عنده والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع.

فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطره منخفضة نسبياً، وكذلك عائدته، أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرها مرتفعة، وبهذا تختلف المضاربة في البورصة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع.

ثالثاً : الفرق بين المضاربة في الأسعار والمقامرة

تشابه المضاربة في الأسعار مع المقامرة إلى حد كبير حتى أن هناك من يقول أن المضاربة في الأسعار ما هي إلا نوع من المقامرة التي تعتمد أساساً على التنبؤ والاحتمال والحظ والمصادفة، غير أن هناك من يفرق بين المضاربة التي تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة وهي قليلة ونادرة والمضاربة التي

²⁰ - رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، 2005 ، غ م .

تعتمد على الحظ وهي الأكثر شيوعاً؛ وعلى الرغم من ذلك فإن المضاربة في الأسعار ما هي إلا صورة حديثة للمقامرة²¹.

رابعا : الفرق بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة في البورصة

إن المضاربة في البورصة تختلف جذرياً عن المضاربة في اصطلاح الفقهاء، حيث تتم أعمال البورصة على أساس المضاربة أو المسابقة على البيع والشراء بغية تحقيق مكسب من فروق الأسعار دون أن يكون المضارب مالك للسلع، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار²².

ومن هنا يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة إذ أن أغلب المضاربات التي تجري في البورصة ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الضوابط الشرعية .

كما أن المضاربة في البورصة تنحصر في مكان محدد هو "البورصة"، أما المضاربة الشرعية فغير محدد بمكان معين، حيث يمكن أن تجري العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار، والعائد المتحقق من المضاربة في البورصة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من المقامرة والضرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري²³.

المطلب الثاني : موقف الفقه من المضاربة في البورصة

شهد الاقتصاد المعاصر تزايد متسارع في الإقتصاد تمثل في ظهور المشتقات المالية المتمثلة في عقود البيوع الآجلة وعقود المبادلات، والعقود الاحتمالية (القمار، والرهان)، والتعامل بالفائدة المصرفية والعقود المركبة، وذلك بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها، ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر وهي تقوم على التعامل في عقود المخاطر (Risk Management Industry)، وقد كانت هذه العقود مرفوضة أخلاقياً ودينياً في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر الليبرالي، وتآكل القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفائدة المصرفية، باعتبارها معاملات تقوم على مبررات منطقية فما محل المضاربة في البورصة من ذلك؟.

21 - محمد المظفر، مشروعية المضاربة على النقود المتداولة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، 2000، غ م .

22 - محمد الشنقيطي، دراسات شرعية لأهم العقود المالية، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ب ط، ص 623 .

23 - عبد التواب سيد محمد، البديل الشرعي عن الربا في الشريعة الإسلامية (المضاربة)، بدون دار نشر، ط 2002 م ص 97 .

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، وهو ما يؤدي إلى ازدياد الطلب الذي يؤدي بدوره إلى الحد من استمرار الانخفاض في الأسعار؛ وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع، مما يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض، وبهذا تعمل المضاربة على استقرار وتوازن الأسعار وذلك عن طريق تقليل الفارق بينها. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول الأوراق المالية أو السلع، مما يؤدي إلى ازدهارها، مما يوفر السيولة النقدية بسرعة وسهولة.

ومن بين حجج هذا الاتجاه أيضا أن الهدف من المضاربة هو تحقيق الربح وهو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، ويعتمد الربح دائماً على اختلاف الأسعار وتقلبها، ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر، ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة²⁴.

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة في الأسعار غير مشروعة لعدة اعتبارات نذكر منها : أن المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند في الأصل إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجال لها في ظل استقرار الأسعار، كما أن المضاربة تزيد في ارتفاع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، وتنخفض بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو للسلعة..

والمضاربة بهذا الشكل لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صورته، وأسواق البورصة ليست إلا بيوتا للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والمنازعات العائلية ونوبات القلب والموت المفاجئ، فهي كالانصيب يربح فيها البعض ويخسر فيها الأغلبية.

زيادة على أن المضاربة في الأسعار تقترن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتحكمون فيها وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار، وبعبارة أخرى أن هؤلاء المضاربين يرتكبون عدة مخالفات شرعية وأخلاقية مما يجعلها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، هم في الحقيقة يمارسون سلوكاً احتكارياً يتمثل بتوجيه أموالهم لشراء أسهم الشركات التي يكون عرضها محدود في الأسواق، وبصرف النظر عن ما هي الشركة وما هو أداءها الاقتصادي، ويكون هدفهم احتكار هذه الأسهم وامتصاصها من السوق حتى ينخفض عرضها وتفرغ تماماً من سيولة السوق، ومن ثم يتوهم المتداولون بأهميتها لانخفاض السيولة فيها ويبدؤون

²⁴ - رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م .

بطلبها بأي سعر، ويقوم المضاربون بعرضها بالأسعار التي يريدونها، وهذا سلوك احتكاري وغير أخلاقي ما يترتب عليها من آثار اقتصادية في سوق الأسهم.

أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار، ويرى بعض رجال الإقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في الحياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليله مفيد وكثيره ضار ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقاً مزدهرة²⁵، ويرد علي هذا الرأي بأن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحد منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره، وقد يقال أن الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره، نقول أن المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان، والغرر يرتبط بالبيع الحقيقية، أما القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضاً إذا كان صورياً²⁶.

من خلال ما سبق تبين أنه لا يمكن تكييف المضارب في البورصة فقهاً علي أساس المضاربة الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي فهما لفظان مختلفتان في المعنى، فطبيعة المضاربة في البورصة يتمثل في عقد بيع وشراء يقوم علي عنصر المخاطرة ويكتنفها غالباً أمور تجعلها عقود ينهي عنها شرعاً لما فيها من احتمالات ووهم وجهالة.

الفرع الثالث : قرار مجمع الفقه الإسلامي حول المضاربة في البورصة

نذكر فيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 19 جانفي 1985:

"... إن مجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع البورصة وما يجري فيها من عقود عاجلة على الأسهم، والسندات والقروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة يقر ما يلي:

إن غاية الأسواق المالية أو البورصة هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراءً، وهذا أمر جديد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين الغافلين والمسترسلين، الذي يحتاجون إلى بيع وشراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو يحتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في السواق المذكورة - البورصة - أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، كالمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

25 - محمد عبد الفتاح الشقر، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 3، العدد 1416، ص 100 - 108

26 - ولو فرضنا جدلاً أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سداً للذريعة، ونظراً لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة. أنظر أكثر تفاصيل رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م. أنظر أيضاً عابد بن عابد العبدلي، الأساليب التي يتبعها المستثمرون المخادعون في جمع الأموال من المساهمين مقال منشور علي الموقع التالي :

إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة. بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي، أتباع له من السوق ثم أبيع له؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك" وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وليس العقود الآجلة في السوق المالية - البورصة - من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما على وجهين:

- في السوق المالية البورصة لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.
- في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها عدة بيوعات وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بيد البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة، سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى الجمع الفقهي: أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلدهم حرة تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يجب فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، وعليهم منع العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويحرب الإقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين.

و بناء على ما سبق يتضح أن المضاربة في البورصة البيع والشراء فيها ليس على الحقيقة وإنما هي مسابقة على التغيرات في الأسعار، لأنه لا يقصد منها انتقال الأغراض وإنما يقصد منها الاستفادة من فروق الأسعار، الأمر الذي نتفق معه في الرأي مع الدكتور محمد الشنقيطي والدكتور /عبد المطلب عبد الرازق حمدان في عدم جوازها والأدلة على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول: أن المضاربة على هذا الوجه تتضمن معنى النجش وهو الزيادة في سعر السلعة التي بلغت قيمتها ليغري غيره بالزيادة على ما ذكر والذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تناجشو "

فهو يعني زيادة من يرغب في الشراء، ويتبين ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقود تؤدي إلى شركة غير طبيعية في البورصة، فمثل يعتمد كبار الممولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض فيهبط سعرها لكثير العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بزيادة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة.

الدليل الثاني: المضاربة في البورصة تشتمل على معنى الاحتكار أي جمع السلعة للتفرد بالتصرف فيها وقد نهي الرسول) ص (عنه فقال " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ " وفي حديث آخر " لا يحتكر إلا خاطئ"، فالتصريح هنا بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ هو المذنب العاصي²⁷.

²⁷ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الصادر يوم 28 ربيع ثاني عام 1405 هـ، 19 يناير 1985 م، الأعضاء : الشيخ عبد العزيز بن باز - رئيساً، نائب الرئيس / عبد الله عمر نصيف - عبد الله بسام- صالح بن فوز الفوزان - محمد عبد الله بن سبيل - مصطفى الزرقا - محمود محمود الصواف - صالح بن عثيمين - محمد رشيد قبانى - محمد الشاذلي النيفر - أبو بكر حومي - عبد القدوس الهاشمي - محمد رشيدى - محمد أحمد . أنظر عبد المطلب عبد الرازق حمدان, المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة, مطبعة دار الفكر الجامعي, الإسكندرية بمصر, ط 2005 ، ص 8.

الخاتمة

عندما يتم الربط بين الإقتصاد والدين تكون النتيجة وجود معاملات تجارية تتميز بالمصداقية والتزاهة والأمانة وتخلو من كل أنواع الغرر والوهم و الاحتمالات و الرهان وغيرها من التصرفات غير الأخلاقية وغير الشرعية التي تؤدي إلى الأزمات والاضطرابات المالية، ومن خلال بحثنا هذا الذي دار حول مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي لاحظنا الفقه المالي الإسلامي قد وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المضاربة المشروعة، وهي أسس مبنية على الصدق والعمل الحقيقي مما يركي النشاط الإقتصادي ويشجع الاستثمار وذلك على خلاف المضاربة في البورصة التي تقوم على تصرفات وبيع محرمة شرعا كالرهان والمقامرة و بيع الأجل والاحتكار الأمر الذي يؤدي لامحالة إلى انتكاسة النشاط الإقتصادي وركود في الاستثمار، لذلك نقول دائما لا بد من الربط بين الدين والاقتصاد.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- 1- عادل سالم محمد، المضاربة المشتركة، مؤتمر الخدمة المالية الإسلامي، مقال منشور على الموقع التالي : <http://iefpedia.com/arab/?cat=15>
- 2- حمزة عبد الكريم حماد المخاطر الخلقية في المضاربة، التي تجريها المصارف السلمية وكيفية معالجتها، بدون دار نشر.
- 3- رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب أن يشترك في الخسارة مع رب المال، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد. 2000. غ م .
- 4- علي محمد بشير، القاموس الاقتصادي بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985 م .
- 5- احمد محي الدين احمد، أسواق الوراق المالية وأثارها الإنمائية في الإقتصاد الإسلامي ، مجموعة البركة، جدة 1995 م .
- 6- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، 2005 ، غ م .
- 7- عابد بن عابد العبدلي، الأساليب التي يتبعها المستثمرون المخادعون في جمع الموال من المساهمين مقال منشور على الموقع التالي <http://www.drabid.net> :
- 8- محمد عبد الفتاح الشقر، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد3 ، العدد 1416.
- 9- محمد المظفر، مشروعية المضاربة على النقود المتداولة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، 2000، غ م .
- 10- محمد الشنقيطي، دراسات شرعية لأهم العقود المالية، دار العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ب ط
- 11- عبد التواب سيد محمد، البديل الشرعي عن الربا في الشريعة الإسلامية (المضاربة) ، بدون دار نشر، ط 2002 م.
- 12- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، المعهد الإسلامي للتنمية، 2000، غ م.
- 13- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1985.

- 14- صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء، 2009، إسطنبول تركيا .
- 15- قرار مجمع الفقه الإسلامي <http://www.fiqhacademy.org.sa/qyarat/13-5.h>
- 16- عبد المطلب عبد الرازق حمدان ، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقها المعاصرة ، القاهرة مصر ، دار الفكر الجامعي ، 2005